أسس وآليات تجسيد حق تقرير مصير الشعوب

الأستاذ بن غربي أحمد – جامعة زيان عاشور الجلفة –

الملخص:

مبدأ تقرير المصير للشعوب يعبر عنه بحق أي شعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلهِ والسيادة التي يريد الانتماء إليها وهو بهذا المفهوم الذي استقر عليه الفقه والقانون الدولي جاء نتيجة إصرار الشعوب والأمم في مقاومة كل من ينتهك ذلك الحق أو يستعمر ويستغل مقدرات تلك الشعوب ، فقد حظي باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي أين اصدر أحكام وقرارات ملزمة لجميع الأطراف الدولية وأطلق إعلانات وصكوك عالمية يعبر فيها عن الرغبة الصادقة لإنهاء كل شكل من أشكال الاستعمار ، كما اوجد آليات قانونية ودبلوماسية وشرعنة لاستعمال القوة في حال عدم الامتثال للقرارات الدولية كما أعطى مركزا قانونيا لحركات المقاومة التي تسعى إلى نيل حق تقرير مصيرها.

Abstract:

The principale of self-determination of peoples isexpressedIt is the right of any people to choose the form of governmenttheywish to live in and the sovereigntytheywant to belong to, whichis the concept thatsettled jurisprudence and international lawWas the result of the determination of peoples and nations to resist all thosewhoviolatethat right or colonize and exploit the capabilities of these peoples, It has receivedgreat attention from the international communitywhereit has issued binding decisions and decisions to all international parties and launched international declarations and instruments Expressing the sinceredesire to end all forms of colonialism, It has alsocreatedlegal, diplomatic and legislativemechanisms to use force in the event of non-compliance with international resolutions, and has givenlegalstatus to resistancemovementsseeking self-determination.

مقدمة:

لاشك أن حق تقرير المصير للشعوب أخذ وقتا طويلا من الزمن إلى أن ترسخ كأحد الحقوق الأساسية والجماعية للشعوب والأمم فصار بدونه لا يمكن الحديث عن أي حقوق للإنسان أو للشعوب فهو بذلك يعد من أهم النتائج التي ترتبت على حق الشعوب في المساواة والعدالة بين الشعوب والأمم التي تبنى وجودها على الحرية والاستقلال والتي يحق لأي شعب أن يحكم أو يستعبد شعب آخر.

فحق تقرير المصير للشعوب صار من المبادئ الأساسية والقواعد الآمرة التي اقرها المجتمع الدولي و جعلها من أحكام القانون الدولي إذ يعبر في مضمونه على أن لكل الشعوب حق الحرية والاستقلال على أساس المساواة بين الشعوب والأمم ،لذلك كانت هناك صلة قوية ومباشرة بين مفهوم حق تقرير المصير بكل أشكاله، وبين مفهوم حقوق الإنسان كفرد أو جماعة عرقية أو اثنية . وعلى هذا النحو فقد تبنى المجتمع الدولي من خلال قرار هيئة الأمم المتحدة التاريخي والذي تضمن مفهوم وتحديد مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها :"حق جميع الشعوب من دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على أن تتخذ خطوات مرتبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، ولا يتخذ أي سبب مهما كان ذريعة لتأخير ذلك، لان إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي إنما هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين."

غير انه لا يخفى على احد من خلال النظرة التوسعية والاستعمارية للبعض القوى الدولية والإقليمية وبسبب اختلاف وجهات النظر في تفسير هذا الحق من قبل القوى الاستعمارية والمناهضة للاستعمار لا سيما في شأن منح الشعوب غير المستقلة استقلالها، فقد عمل ممثلو الدول الاستعمارية على التقليل من شأن هذا الحق وإضعاف أهميته إلى حد إنكار وجوده ضمن مبادئ القانون الدولي، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 421 الصادر عام 1950 وضع توصياتها حول الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب، كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر عام 1952 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن ان يثور لدينا التساؤل التالي: ماهي اهم الأسس القانونية التي ينبني علي حق تقرير مصير الشعوب في القانون الدولي ؟وماهي الميكانيزمات المسطرة لتمكين الشعوب والأمم من ذلك الحق ؟

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر يمكن ان نقسم الورقة البحثية الي مبحثين :

الأول :الشرعة الدولية لحق تقرير المصير.

الثاني: آليات تحقيق حق تقرير المصير .

المبحث الأول: الشرعة الدولية لحق تقريرمصير الشعوب

مبدأ تقرير المصير الذي عرفه بعض فقهاء القانون الدولي بأنه:" حق أي شعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلهِ والسيادة التي يريد الانتماء إليها". قد عرف منذ عام 1526م، لكنهُ لم يحظى بالتطبيق الفعلي إلا في بيان الاستقلال الأمريكي المعلن في عام 1776، وبعدها أقرت به الثورة الفرنسية في 1789م،وقدأحتل مكانة مهمة في معاهدات الصلح –معاهد ة فارساي –التي عقدت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى 1919 عام ، غير انه بقى كمبدأ عالمي يحظى بالاحترام و لم يكتسب القاعدة القانونية الملزمة .

فبعد الحرب العالمية الثانية،تبنت منظمة الامم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 مبدأ حق تقرير المصيروادرجته ضمن أهدافها ومبادئها وتم التنصيص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وجعلته ملزما لجميع الدول، كما اولت له أهمية كبرى في اشغالها وممارسات اجهزتها كما سيأتي:

المطلب الأول :حق تقرير المصير من خلال ميثاق هيئة الأمم المتحدة

ميثاق هيئة الأمم المتحدة جاء لكبح سطوة الاعتداءات على الشعوب وقهرها من طرف بعض الدول ، ما جعله اكثر تعبيرا لتطلعات الشعوب والأمم في استقلالها ونيل حريتها ونبذ العنف وتحريم استعمال القوة الا بمقتضى قواعد الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي ، فحق تقرير المصير حق أساسي تبنى عليه منظومة المجتمع الدولي في استقرارها وامنها وبناءا على ذلك فإن ميثاق هيئة الأمم المتحدة لم يخلو من الإشارة ضمنا او صراحة لحق الشعوب في تقرير مصيرها كما سياتي :

الفرع الأول :الأسس القانونية لحق تقرير المصير في ميثاق هيئة الامم المتحدة

وفقا لمقتضيات المبادئ المعلنة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26جوان1945، يعتبر الإقرار لجميع الشعوب في العالم في حقها من التمكين من حق تقرير المصير، وهو مبني على أساس الحرية والعدل والمساواة بين الشعوب والأمم ودعامة للسلام والامن في العالم. وهو تعبير عن الكرامة الأصلية المنبثقةٌ من الإنسان نفسهُ . وتمكين الشعوب من حقها في تقرير المصير ، فهو بذلك سبيل وحيد لتحقيق وحدة شعوب العالم والتفافها حول مبادئ التعاون والسلام والامن الدوليين . وعلى هذا النحو فقد نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة و في المادة الاولى فقرة (2) ضمن اهداف ومبادئ الامم المتحدة، حيث نصت على :"..إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[1]، كما ورد ايضاً في المادة (55) من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي النص على :"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها....،"[2]. والملاحظ انه لم يستعمل واضعوا الميثاق مصطلح (الدول)، بل أكتفوا بمصطلح (الأمم، والشعوب)، وذلك، لإن الأمم

والشعوب سابقة لوجود المنتظم الدولي والدول وهي التي تؤسس و تحدد شكل الدولة، والحكم، والسيادة التي تريد العيش في كنفها ..

كماتجدر الإشارة الى ان الفصلين الحادي عشر والثالث عشر من فصول ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جاءت لتؤكد على مبدا تقرير مصير الشعوب بصورة غير مباشرة وان حق تقرير المصير لابد ان يحظى بالحماية والاحترام من طرف المجتمع الدولي .

الفرع الثاني :حق تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة هي الهيئة الوحيدة التي تتشكل من غالبية الدول الأعضاء وهي بالضرورة تعبر من خلال ممارساتها عن توجه هيئة الأمم المتحدة نحو رؤية معينة تنسجم مع إرادة غالبية الدول الأعضاء ، وهي بالتالي هي المعبر الرئيسي من خلال قرارتها وإعلاناتها عن رؤية واهداف هيئة الأمم المتحدة ، فحق تقرير مصير الشعوب هو احد مبادئها التي تأسست عليها واحد أهدافها التي نشأت لأجلها و في هذا السياق ومن خلال ممارسة الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة فإنها قد طلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تضع توصيات بغرض إيجاد الطرق والوسائل التي تضمن حق تقرير المصير للشعوب وذلك من خلال قرارها رقم 421 الصادر في 4 ديسمبر 1950 ، وأكدت على ضرورة تضمين العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية و بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966نصا يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها في قرارها الصادربتاريخ 5فيفري1952تحت رقم 545 ، ثم أصدرتْ قرارها رقم 637 في 16جانفي1952 الذي حثت فيه على ضرورة الالتزام بالمحافظة على حق تقرير المصير واحترام الشعوب وتمكينها من ذلك ، كما ربطت بموجبه بين تقرير مصير الشعوب والتمتع بالحقوق الأساسية جميعها وجعلته شرطا اساسيا لذلك.

كما برز مبدأحق الشعوب في تقرير مصيرها بصورة واضحة في القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. نذكر منها علىسبيل المثال قرارها الصادر بتاريخ 14ديسمبر1960اتحت رقم 1514 (د- 15) في الفقرة الثانية من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والذي يعتبر الحجر الأساس في حق تقرير المصير لأنهُ اتخذ أساسًا استندتْ عليه القرارات اللاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة جميعها الخاصة بتقرير المصير ،. وهو الذي عرف بالقرارالمتعلق بتصفية الاستعمار، و هو بذلك القرار قد عمد أعضاء الجمعية العامة الى وضع حدّ وغير مشروط للاستعمار في جميع إشكالهِ ومظاهره من دون أي تمييز وبشكل عاجل غير قابل للتأجيل . ولقد كان لهذا القرار أهمية خاصه في المنظومة المتعلقة بحق تقرير المصير .

كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي قرارها رقم 1803 الصادر عام 1962بندا يتضمن حق تقرير المصير حيث نص على انه: "حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، واعتباره من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي تقرير مركزها السياسي وتأمين نمائها الاقتصادي، شريطة عدم الإخلال بأية التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على

الفائدة المتبادلة، ومبادئ القانون الدولي". واردفت ذلك قرارا يتضمن الإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها وذلك من خلال القرارقم1231 الصادر بتاريخ31 ديسمبر 1965 . والملاحظ بعد هذ القرار الذي كانيعبر عن مساعي الدول المحتلة والداعمين لها للتخلص من الدول الاستعمارية والانتقال من مرحلة الإعلان عن المبادئ والتعبير عنها الى مرحلة الإلزام والتأكيد على ضرورة احترامها ، وعلى هذا النحو فقدقررت الامم المتحدة من خلال إصدار قرار رقم 2200 عام 1966، والذي تضمن عهديين دوليين، العهد الأول كان خاصاً بالحقوق المدنية والسياسية، و العهد الثاني خاصا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهو بذلك قد تم الترسيخالقانوني الملزم للأطراف المعاهدة وحتى غيرهم بموجب العرف الدولي لاحترامهم لحق تقرير المصير لكافة الشعوب، فجعلته احد حقوق الانسان الاساسية. وتضمنت المادة الاولى من العهدين الدوليين لعام 1966 نصاً موحداً حول تقرير المصير.

وبعد ذلك قامت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بجمع وترتيب كافة القرارات التي سبق أن اتخذتها المتعلقة بحق تقرير المصير وصياغتها واصدارها في قرار واحد فصدر القرار رقم 2625 عام 1970، والذي عنون بالتصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدةوعلى أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير اللذان هما من مبادئ القانون الدولي ، والذي جاء فيه:" بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في أن تقرر دون تدخل أجنبي، مركزها السياسي وأن تسعّى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق."

وقد اكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها والزامية الإسراع في تمكين الشعوب من الاستقلال وتحرير البلاد المستعمرة ونص بالقول :على" شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية المعترف بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها". والملاحظ في هذا القرار أن الجمعية لم تكتف فقط بإقرار المصير ومطالبتهِ للشعوب، بل أكدتْ أيضا على شرعية النضال والكفاح والاستقلال للشعوب الخاضعة لسيطرة الاستعمار بأية وسيلة للوصول إلى حقهم،. كما ورّد هذا التأكيد في القرار المهم رقم (2787) الصادر في 12 ديسمبر 1972 على (حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة). والقرار رقم 2955 الصادر عن الجمعية العامة في 12ديسمبر1972. وفي قرارها أيضا رقم 3070 الصادر في 30نوفمبر 1973 منذ ذلك الحين، والجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد على هذه المبادئ في جميع قراراتها المعنونة تحت "الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان".

كما عادت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وأكدت في القرار رقم (3970) الصادر في 1973، من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل هذا الهدف.

ومن خلال ما سبق ذكره من ممارسات المجتمع الدولي و اعمال هيئات الأمم المتحدة وتطورات اشغالها على مستوى قرارات الأمم المتحدة ، أصبح حق تقرير المصير يتمتع بالقواعد الدولية الآمرة الملزمة في مواجهة الكافة والتي أكدت عليه اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات سنة 1969 حيث نصت المادة 64 منها على أنه:"إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي."[3]، لإن هذا الحق يتمتع بصفة القاعدة القانونية ويعتبر من قواعد القانون الدولي العامة سواء كان مصدرها العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية العامة، وتأخذ القبول من المجتمع الدولي ككل.

المطلب الثاني: حق تقرير مصير الشعوب في الاتفاقات والمؤتمراتالدولية والإقليمية

حق تقرير مصير الشعوب هو من الحقوق الاساسية للشعوب والأمم، ما جعله يحظى باهتمام دولي واقليمي ،فعالمية الحق فرضته على ممارسة المجتمع الدولي الذي ادرجه في الشرعة الدولية والمؤتمرات الإقليمية والدولية كما سياتي :

الفرع الأول الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية :

أولا/– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وفي مادته الأولى النص على حقوق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي فقد نص على :" ... لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2.لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3.على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[4]".

وتجدر الإشارة الى انه أيضا يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 نفس النص وفي مادته الأول أيضا كما ذكرنا سابقا .

ثانيا /– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد اشار الميثاق ضمنيا الي حق تقرير المصير ، فتم التأكيد على القضاء علي الاستعمار في افريقيا ، حيث تضمنت ديباجة ميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفقرة الاولي بعض الاشارات التي تؤكد حق تقرير المصير حيث نصت على :"... بإزالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي ....."، واضافت الفقرة الثالثة منه بالقول :" ...تعي

واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي ة " ومن خلال الميثاق فإن دول افريقيا تقرر بأن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة هي أهداف اساسية لاغني عنها لتحقيق الأمال المشروعة لشعوب افريقيا المتمثلة في حقها في تقرير مصيرها[5].

ثالثا/– الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذيأعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004 دعامة إضافية للشعوب الطموحة لنيل استقلالها وحق تقرير مصيرها حيث نصت المادة الثانية منه على أن :" للشعوب كافة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2–للشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

3–أن أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية كافة هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

4–للشعوب كافة الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي." وهو بهذا النص بينت حق الشعوب في تقريرمصيرهاالسياسيوسيادتها على ثرواتها واستقلالها الاقتصادي ما ينسجم مع اهداف ومبادئ الأمم المتحدة واعطت الشرعية لنيل حق تقرير مصيرها بالسلاح[6].

الفرع الثاني:المؤتمرات الدولية

لقد تجلت إرادة البعض من الدول حول حق تقرير المصير والمضي قدما نحو تصفية الاستعمار بكل أشكاله وذلك من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي نذكر منها :

أولا /– مؤتمر باندونج عام 1955 م

عقد مؤتمر باندونج بشهرآفريل عام 1955 م وشاركت فيه 29 دولة من قارتي آسيا وإفريقية تمثل بمجموعها ما يزيد على نصف سكان العالم ولا تنتمي إلى أي من المعسكرين الغربي أو الشرقي، بهدف تنسيق المواقف، وتعزيز الجهود، ودراسة الأهداف المشتركة لهذه الدول كما دعا إلى إنهاء المشكلة الاستعمارية ، حيث اعتبرت هذه المشكلة مبدءاً سياسيًا مركزيا لدول قارة آسيا وقارة أفريقيا . كمااعتمدت هذه السياسة في مؤتمر الدول الأفريقية الذي انعقد في أكرا ، سنة عام 1958 م ، وفى مؤتمر ومنروفيا عام 1959 م ، وفى مؤتمر أديس أبابا عام 1960 م.

ثانيا/– مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا(هلسنكي)1975

الاتفاقية الدبلوماسية التي تم توقيعها في هلسنكي العاصمة السياسية لفلندا عام 1975 عند نهاية "مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا" كانت تمثل، في ذلك الحين، أكبر إنجاز لسياسة الانفراجفي العلاقات بين الشرق والغرب. وقد حضر المؤتمر الذي استمر من 1972 حتى 1975 والذي اقترحه الاتحاد السوفياتي ممثلون عن ثلاث وثلاثين دولة أوروبية (وكانت البانيا الاستثناء الوحيد) فضلاً عن الولايات المتحدة وكندا. وقد تضمن القسم الأول منها إعلاناً عن المبادئ التي ينبغي أن توجه علاقات الدول المشتركة، فدعي إلى الأخذ بـ عشرة مبادئ توجيهية وصفتْ بأنها:" غاية في الأهمية وأن الواجب يقضي تطبيقها بلا تحفظ". وقد نص المبدأ الثامن منها على حق تقرير المصير.

ثالثا/– إعلان وبرنامج عمل فينا1993

يشكل إعلان وبرنامج عمل فيينا تتويجاً لعملية استعراض ونقاش طويلة فيما يتعلق بالوضع الذي كان سائدا في تلك الفترة المتعلق بالآلية المرصودة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم. كما يشكل بداية جهد متجدد لتعزيز مجموعة صكوك حقوق الإنسان، التي جرى إعدادها بعناء شديد على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ عام 1948، ولمواصلة تنفيذهاحيث اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في جوان 1993 وتم النص فيه على حق تقرير المصير ، إذ جاء في فقرته الثانية بالقول:" ..لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير. وهي، بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسي بحرية وتسعي بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.." وفي الفقرة الثالثة منه اكدت على اتخاذ تدابير لتمكين الشعوب من حقوقها في تقرير مصيرها حيث نصت على :"..ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحتالاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقا لقواعدحقوق الإنسان وللقانون الدولي...".

ويمكن ان نستخلص النتائج التالية :

1–من حق الشعوب كافة أن تقرر مصيرها.

2–إنكار هذا الحق يُعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

3–أهمية التطبيق العملي لحق تقرير المصير.

4–إعطاء هذا الحق بشرط أن لا يؤثر على وحدة الدول السياسية الملتزمة بمبدأ الحقوق

المتساوية للشعوب في تقرير مصيرها:

وبهذا المفهوم فإن مؤتمر " فينا" أكد على أن إنكار حق تقرير المصير للشعوب في إطار المواثيق الدولية يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان ولمبادئ القانون الدولي.

وعلى ضوء كل ما سبقذكره يمكن التأكيد على أنه من حق جميع الشعوب أن تقريرمصيرها بنفسها دون أي تدخل أو قهر أو تسلط أجنبي ، وعلى الدول والمنظمات الدوليةوالمحلية كافة أن تحترم هذا الحق ؛ لأن إنكاره

يعني إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية،وأن هذه الدول والمنظمات تتحمل المسؤولية الكاملة في حال انتهاكها لهذا الحق. باختصار، إن الشعب الذي يناضل من أجل تقرير مصيره يمتلك دعم القانون الدولي الذيمنحه حقه في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي، وهذا يسري على جميع شعوب العالمدون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة وغيرها.

وتجدر الإشارة في هذا المقام ان الصكوك والاعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المنعقدة لا تحمل من القوة الإلزامية التي تكافئ النص القانوني الذي تحمله المعاهدة او قرار مجلس الامن غير ان الممارسة الدولية في هذا المجال تحمل الإعلان عن مبادئ وقيم أخلاقية تستوجب على مكونات المجتمع الدولي احترامها وكفالة احترامها كما ان ممارسة الدول على هذا النحو تؤسس الى قواعد قانونية عرفية دأب المجتمع الدولي الالتزام بها .

المبحث الثاني: آليات تحقيق حق تقرير مصيرالشعوب

الغاية المرجوة من تحقيق الشعوب لحق مصيرها يكمن في استقلال تلك الشعوب وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة سواء من خلال تحرير تلك الدولة من الاستعمار او اندماج وانصهار ذلك الشعب والاقليم في دولة ثانية بإرادة حرة ومستقلة ،لارويتم ذلك من خلال اللجوء الى الوسائل الديبلوماسية والسياسية السلمية او عن طريق استخدام القوة كما سيأتي:

المطلب الأول: الطرق الديبلوماسية والسياسية لتحقيق حق تقرير مصير الشعوب

لا شك ان ميثاق هيئة الأمم المتحدة جاء ليكمل المراحل التي قطعها المجتمع الدولي في حظرالحرب و استخدام القوة في تسوية النزاعات بين الدول ، فلم تكن الاعمال التي سبقت وجود منظمة الأمم المتحدة كالمعاهدات والوثائق الدولية كافية لتجنب العالم خطر حرب عالمية أخرى، وهو ما حدث بالفعل، فوقعت الحرب العالمية الثانية التي جرت على العالم أحزانًا وأهوالاً يعجز عنها الوصف، لذلك لم تجد شعوب العالم . بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . مفرًا من السعي قدمًا نحو ترسيخ مفاهيم حل خلافات الدول بالطرق السلمية واستبعاد القوة والمقاومة [7] وهذا ما تضمنه ميثاق هيئة الأمم المتحدة وجعله من أهدافه بل من مرتكزاته التي يبنى عليها فقد جاءت المادة 4/2 منه تؤكد هذا المنحى [8].

وتجدر الإشارة الى انه هناك العديد من الدول ومنها الولايات المتحدة الامريكية عارضت بشدة فكرة استعمال القوة المسلحة لتصفية الاستعمار وتحقيق المصير للشعوب المستعمرة وجعلت من تحقيق ذلك المبدأ وتمكين الدول والشعوب المستعمرة من استقلالها يمر عبر الطرق السلمية [9] وقد وضحه الاعلان العالمي لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لسنة 1970 والصادر بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 1514.[10]

والجدير بالذكر ان ميثاق هيئة الام المتحدة قد نص على تحريم استعمال القوة في حل النزاعات الدولية وحتى الداخلية غير انه لم يبنين في ذات الوقت الوسائل والطرق التي يمكن استعمالها في تحقيق مبدا تقرير المصير للشعوب ،غير ان العمل الدولي والسوابق العملية قد بينت لنا اليات يمكن التأسيس عليها كعرف دولي يلزم

اطراف النزاع وحتى الغير في تحقيق الشعوب المطالبة بحقها في تمكينها من مصيرها نذكر منها الاستفتاء الشعبي وتمكين اللجنة الدولية الخاصة بتصفية الاستعمار في تحديد مدى احقية تلك الشعوب بحقها في المطالبة بإستقلالها من خلال التحقيقات والدراسات الميدانية المبنية على معلومات موثقة وموفدة من طرف السكان الأصليين لتلك الدول.

الفرع الاول: الاستفتاء الشعبي

ويعبر عنه باستشارة الشعب عن طريق الاقتراع والتصويت المباشر حول رغبته في تقرير مصيره ،وهو اجراء شكلي يمكن بموجبه الوقوف عند إرادة الشعب في تحديد وضعه تجاه إقليم معين بالانضمام او الانفصال سواء بالرفض او القبول ، وأيضا تمكين الشعب من خلال الاستفتاء في تجسيد رغبته والافصاح عن ارادتهالمحمية بموجب النظام القانوني الدولي[11].

وقد اكد على احقية الشعب في استشارته والاخذ برأيه في تقرير مصيره في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 وفي مادته الثانية اذ ينص على :"لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها؛ ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي."[12] ومن خلال هاته التعاريف يمكن استخلاص :

أولا/– الاستفتاء عام : وهو عمل يشمل كافة الافراد و جميع الطوائف دون استبعاد أيا طرف، ولا يقتصر على مجموعة كالأعيان او النخبة دون غيرهموهو ما اكدت عليه الجمعية العامة في قرراها 1514 وذلك من خلال استعمال كافة الطرق الديمقراطية وفق مبدا الاقتراع العام وتمكين الافراد من حقهم السياسي ، بالإضافة الى ان الاستفتاء يشمل مجمل الإقليم في حدوده الجغرافية المعروفة دون الاقتصار على جزء منه او تجزئة الاستفتاء حسب المناطق من مناطق الإقليم وعلى اثر ذلك فقد حددت الجمعية العامة في قراراها625 لسنة 1970:" ... ولاقليمالمستعمة او الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي بمقتضى الميثاق مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائما حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة او الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لحقه في تقرير مصيره بنفسه وفقا لميثاق لاسيما لمقاصد الميثاق ومبادئه."[13]

ثانيا/–– اتخاذ مجموعة من التدابير : وهي بذلك تحقق حرية الشعب في التعبير عن حقه في تقرير مصيره وتضمن صدق نتائج الاستفتاء المعبر عنه عن طريق الاقتراع السري دون أي ضغط او تأثير او تلاعب بالنتائج ومنها :

ا– استبعاد الإدارة المحتلة عن عملية الاستفتاء في مختلف مراحلها وإسنادها لإدارة محلية ودولية تشرف على النظام العام وحراسة مكاتب الاقتراع من تحديد قوائم الانتخابات إلى استقبال الترشيحات إلى عملية الاقتراع إلى فرز الأصوات وأخيرا إعلان النتائج.

ب– ضمان سلامة الناخبين وإبعاد كل وسائل الضغط أو الإكراه المادي أو المعنوي عنهم حتى يتسنى لهم الإدلاء بأصواتهم في منأى عن الخوف، أو شل للإرادة.

ج– تحقيق إعلام فعال ورعاية كافية للعملية حتى تتم في شفافية ونزاهة كاملة.

د- بالإضافة الى قصر حق الاستفتاء على أفراد الشعب المعني فقط، دون أولئك الأفراد أو الفئات من مواطني الإدارة المحتلة، ترحلهم إلى الإقليم المحتل، لترجحم كفة الاستفتاء لصالحها،كما فعل المغرب عند جلاء القوات الإسبانية سنة 1974 عن الصحراء الغربية، فيما عرف بالمسيرة الخضراء حين رحل مئات الآلاف من المغاربة إليها، ليغير من التشكيلة البشرية على حساب الشعب الصحراوي.[14]

وهناك نماذج عملية عديدة حول العالم التي تجسد موضوع الاستفتاء الشعبي على واقع الحياة السياسة للشعوب ونذكر منها على سبيل مثال نموذج استقلال تيمور الشرقية عن اندونيسيا،والذي تم بناءاعلى استفتاء الشعب حول مسألة تقرير المصير في تيمور الشرقية وذلك بتاريخ في 30 اوت 1999م حيث صوت السكان لصالح استقلال الاقليم باكثر من 80% بدلا عن خيار الحكم الذاتي في اطار الدولة الموحدة. وعلى اثر ذلك انسحبت القوات الاندونيسية من الاقليم التي كانت تسيطر عليه والذي خضع لادارة الامم المتحدة بعد ظهور نتائج الاستفتاء.فقدانضمت تيمور الشرقية بصفتها عضو كامل الاهلية للجمعية العامة للامم المتحدة في نفس العام واصبحت اول دولة تنضم للامم المتحدة في القرن الحادي والعشرين..

بالإضافة لحالة استفتاء تقرير المصير فى الصحراء الغربية[15] كنموذج ثاني.

وبموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 3162 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1973[16] وبعد اعتراف (71) دولة بجمهورية الصحراء بحلول عام 1988م , وافق الملك الحسن الثانى على مبدأ الاستفتاء الخاص بتقرير المصير للصحراويين عن طريق الامم المتحدة كما وافق على اعادة العلاقات الدبلوماسية مع الجزائر وعقد لقاءات مباشرة مع قيادات البوليزاريو . ولكن الاستفتاء على تقرير مصير الصحراويين قد تأخر كثيرا منذ ذلك الوقت والى اليوم بسبب خلافات بين المغرب والبوليزاريو أهمها انسحاب القوات والادارة المغربية من الصحراء وكذلك عدد سكان الصحراء الذين يحق لهم المشاركة فى الاستفتاء حيث ترفض المغرب طلب البوليزاريوباضافة الصحراويين فى الخارج وخاصة فىالجزائر . وقد قامت المغرب بالعديد من الاصلاحات الادارية فى اطار اللامركزية وكذلك المشروعات الاقتصادية داخل الصحراء لكسب تأييد الصحراويين الذين اشركوا ايضا فى الاستفتاء حول الدستور المغربى الرابع عام 1992م , كما قام الملك بزيارة مدينة العيون فى مارس عام 1985م بالتزامن مع عقد جلسة خاصة للبرلمان المغربىفى اقليم الصحراء . واخيرا اقترح المغرب قيام حكم ذاتى للصحراء يتمسك به الملك مُحَمَّد السادس الذى خلف والده الراحل الحسن الثانى الا ان جبهة البوليزاريو ترفض أى تسوية لا تقوم على حق تقرير المصير الذى يظل بالتالى معلقا الى غاية كتابة هاته الاسطر .

الفرع الثاني : لجنة تصفية الاستعمار

لاقرار حق تقرير المصير والمسارعة في تصفية الاستعمار أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عملاً بقرارها 1654المؤرخنوفمبر 1961. لجنة وهي الرابعة من لجان الجمعية العامة وتحمل اسم لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار والتي تسمى أيضا بلجنة 24 نسبة لعدد اعضائها أوكلت لها مهمة دراسة و

تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعيةالعامة 1514 المؤرخ في 1952/12/14، وتقديم اقتراحات وتوصياتبشأن التقدم المحرزفي تنفيذ الإعلان[17].

وتحدد صلاحيات اللجنة عبر اللجوء الى كافة الوسائل للحصول على المعلومات والوثائق والشهادات والتحقيقات الميدانية في البلدان المستعمرة والمجاورة لها وتلقي الشكاوي والتقارير وفحصها وعلىإثر ذلك تقوم بإصدار توصيات الى الدول الاستعمارية والأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الامن في حالات الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لقانون الدولي .[18]

وللجمعية العامة ومجلس الامن لهيئة الأمم المتحدة دور مهم في تفعيل عمل هاته اللجنة إذ انه يمكن لهما ان يرسلا موفدين عن اللجنة بغرض تقصي الحقائق في الأقاليم القابعة تحت الاستعمار اوالتي لا تتمتع بالحكم الذاتي والمعنية بحق تقرير المصير السياسي ومن الأمثلة على ذلك القرار بشان ليبيا تحت قرار رقم289 الصادر بتاريخ1949/11/21.[19]

وفي حالة الصحراء الغربية فقد قررت اللجنة الاممية المكلفة بتصفية الاستعمار بتاريخ 6 ابريل 2016 دعمها لمقترح ارسال بعثة لتقصي الحقائق بالصحراء الغربية من اجل وقوف الامم المتحدة الميداني على الاوضاع بالمستعمرة تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعينكما عمد مجلس الامن على التصديق على القرار 2285-2016, القاضي بتمديد عهدة بعثة "المينورسو " لسنة كاملة والمتوقع ان يتم تقديم تقرير بشان الصحراء الغربية في سبتمبر المقبل لعام 2017.[20]

وتجدر الإشارة في هذا المقام ان لجنة تصفية الاستعمار قد ساهمتفي الإسراع بوتيرة القضاء على الاستعمار طيلة فترة الستينات والسبعينات ودعم حركات التحرر، وبلورة مطالب دول العلم الثالث وأصبحت هاته اللجنة من اللجان المهمة في هيئة الأمم المتحدة لما لها دور في تمكين الشعوب من حق تقرير مصيرها .

المطلب الثاني :المقاومة كآلية لتحقيق حق الشعوب مصيرها

حركة المقاومة بمفهومها العام والاصطلاحي هي جميع الحركات والتصرفات التي من خلالها يتم التعبير عن عدم رغبة الشعب بوجود وضع قائم، أو هي جميع الأعمال الاحتجاجية أو التصرفات التي تنتهج مسلك القوة و التي تقوم بها مجموعات ترى نفسها تحت وطأة وضع لا ترضى عنه. فالشعوب تقاوم من يحتل أراضيها فهي في وضع المعتدى عليه ومقاومتها مؤسسه على شرعية الدفاع عن النفس والوجود،فتختلف الأساليب من العصيان المدني إلى استخدام العنف والعنف المسلح، وعلى هذا النحو سوف نتطرق إلى المقاومة المدنية كأحد الأساليب المتاحة للشعوب في تحقيق تقرير مصيرها و استخدام القوة المسلحة كخيار ثاني لتحقيق ذات الغرض كما سيأتي :

الفرع الأول :المقاومة المدنية

يكمن جوهر المقاومة المدنية في عدم الرد على العنف بعنف مضاد الذي يؤدي إلى القتل أو التخريب أو الدمار ، فالمقاومة المدنية بهذا الشكل تقوم على أسس سياسية وتكتيكات ميدانية واستخدام تقنيات وسبل

ترمي إلى شل وإضعاف قدرة المحتل أو المستبد ومواجهة سلطته وأهدافه من خلال إيجاد واستخدام سلطة رديفة غير عنفية، تنطلق من تأييد الرأي العام الشعبي والتفافه حول قضيته وتصل إلى تحقيق غيات سياسية ومدنية او ربما أحيانا اقتصادية واجتماعية . ومن بين تلك الأدوات التظاهر والاعتصام والإضراب والتجمع و الاحتجاج بشكل عام وهو على هذا النحو يعبر الشعب على استنكاره لوجوده تحت احتلال مغتصب ارضه وارادته ، لكنه قد يتصاعد ليصل إلى العصيان المدني الذي يتجسد في مقاطعة السلطة الاحتلالية او المستبدة والرفض الجماعي لها، من خلال الامتناع عن دفع الضرائب وتعطيل الحياة اليومية والتعبير الاعلامي الجماعي الرافض في اجتماعات وتجمعات علنيةللقيادات والنخب والمرجعيات وعموم الشعب .

و إن عدم استخدام العنف او تبنى خيار المقاومة المدنية في سبيل الوصول إلى غايات سياسية وتحقيق مصير الشعب له ما يسند وجوده عبر الأزمنة وخصوا منها في التاريخ الحديث، فسقوط ودحض الحكم القائم على التمييز العنصري في الولايات المتحدة وتحرر السود والهنود الحمر ما كان ممكنا من دون المقاومة المدنة التي انتهجها مارتن لوثر كينغ. كما ان سقوط الاتحاد السوفياتي وجدار برلين وإعادة توحيد ألمانيا انما جاء ذلك كله ثمرة للنضال المدني الذي سارت عليه الأحزاب السياسية المعارضة آنذاك[21]. بالإضافة الى ذلك مقاومة المهاتما غاندي للاستعمار البريطاني في الهند 1869-1948فقد وصفت بالمقاومة السلمية التي تستند على العصيان المدني وذلك بالامتناع عن شراء البضائع البريطانية والتوقف عن العمل وإحداث شلل تام بالاقتصاد في البلاد[22].

ويمكن وصف إضراب 1936 في فلسطين بصورة من صور العصيان المدني وكذلك الانتفاضات في فلسطين الأولى والثانية وما عرف بأطفال الحجارة وهي مقاومة الصغار للآليات العسكرية الإسرائيلية بالحجارة كل ذلك وغيره هو تعبير عن مقاومة الشعب ورفض الاحتلال وكل اشكال الاستعمار والاستعباد ووإظهار ارادته في حقه في تحقيق مصيره.

الفرع الثاني: المقاومة المسلحة (استعمال القوة) لتحقيق الشعوب حق المصير

استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في حل وتسوية النزعات الدولية قد أصبح عملاً غير مشروع وفقاً للقانون الدولي الحديث، حيث يترتب على استخدام أو التهديد باستخدام القوة المسئولية الدولية إذ هو تصرف دولي يخالف الالتزامات الدولية التي فرضتها قواعد القانون والمجتمع الدولي فقد نصت على ذلك المادة 2 فقرة 4من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقد اقرت مبدأ الامتناع عن التهديد باستخدام القوة واستخدامها ضد الدول[23].

غير انه ليس من السهل ان تتمكن الشعوب القابعة تحت الاستعمار منيل حقها في الاستقلال وتقرير مصيرها بالطرق السلمية ما يجعل الحاجة ملحة لاستعمال القوة من طرف تلك الشعوب المستعمرة وهذا كنتيجة إصرار الدول المستعمرة على عدم الاعتراف بأحقية تلك الشعوب في تقرير مصيرها ، فيصبح اللجوء الى استخدام القوة الوسيلة الوحيدة دون غيرها للوصول الى الاستقلال.

ولهذا فالقانون الدولي يعترف للشعوب التي تسعى للحصول على حقها في تقرير مصيرها ونيل الاستقلال من الاستعمار والاحتلال الأجنبي إذ أتاح ومنح لها ان تستعمل الوسائل السلمية كما مر معناوغير السلمية، فأجاز اللجوء لاستخدام الوسائل السلمية للحصول على حقها وإن حيل بينها وبين الحصول على حقها هذا بالوسائل السلمية، فإنه يحق لها عند توفر جملة من الشروط القانونية أن تستخدم من الوسائل غير السلمية بما في ذلك القوة المسلحة لما يكفل لها الحصول على هذا الحق.[24]وهو ما يعبر عنه بالعديد من المصطلحات ما يطلق عليه أحيانا بحركات التحرر ،المقاومة المسلحة والكفاح المسلح وغيرها.فالكفاحالمسلح في هذه الحالة هو استخدام مشروع للقوة المسلحة يهدف إلىطردالمستعمر الأجنبي وتحريرالاراشي المحتلة وتخليص الإرادة الوطنية وانتزاع الحق الطبيعي والشرعي في السيادة والاستقلال من ظرف مغتصبها .[25]

والجدير بالذكر ان استعمال الشعوب في حقها للجوء الى القوة يحتاج الى اسانيد قانونية يعتمد عليها حتى يوصف بالشرعية ولا يخالف احكامالقانون الدولي كما ان الحركات التحررية تحتاج الى تكييف النضال المسلح و متطلبات القانون وادراج حركات التحرر الوطنيه في النظام القانون الدولي حتى تتميز عن باقي المنظمات التي تنتهج العمل المسلح غير الشرعي كالمنظمات الإرهابية و التنظيمات الخارجة عن القانون وعلى هذا النحو فإن الأسس القانونية التي تستند عليها حركات التحرر يمكن اجمالها في نص ميثاق هيئة الأمم المتحدة والوثائق والقرارات التي أصدرتها بالإضافة احكام القانون الدولي الإنساني.

أولا /– مشروعية استعمال القوة في ميثاق وقرارات هيئة الأمم المتحدة

ميثاق هيئة الأمم يعد بمثابة منطلقًا ومرتكزا جاء كنتيجة لاستمرار جهود الأمم المتحدة في تمكين الشعوب من حقها في تقرير مصيرها فأقرت المبدأ كأحد مبادئها وأهدافها ثم اردفته بجملة من النصوص تحمي ذلك الحق والمبدأ من الاعتداء فجعلت تمكين الشعوب والدول من استقلالها والدفاع عنه مشروعا بموجب احكام القانون الدولي وميثاق هيئة الأمم المتحدة ،وعلى هذا النحو فإن مشروعية استخدام القوة من طرف الحركات التحررية الوطنية تستمد أساسها القانوني والشرعي من نص المادة51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة والمتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس وهو عبارة عن شريعة عامة للدول والحركات التحررية الوطنية هاته الأخيرة عند الاعتراف بها تعد معنية باحكام القانون الدولي وملتزمة به ، فالمادة السالفة الذكر تعطي الشعوب والحركات التحررية الحق في اللجوء الى استخدام القوة لتحرير أراضيها وتمكينها من حقها في تقرير مصيرها استنادا الى حقها في الدفاع عن نفسها الامر الذي تؤكده المادة 55 من الميثاق إذ ترى ان حق الشعوب في تقرير مصيرها حق أساسي لا يمكن بدونه التمتع بالحقوق الأخرى تمتعا كاملا[26]، و في هذا السياق قد اكد القاض عمون "AAMOUN" وهو قاض بمحكمة العدل الدولية بالقول: "انه لا يوجد شك ان شرعية الكفاح المسلح الذي تقوده الشعوب تنبع من الطبيعة الفطرية لحقه الدفاع عن النفس والمكرس بموجب نص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة "[27]

فواصلت هيئة الأمم المتحدة نهجها في تكريس حق المصير للشعوب فأصدرت العديد من القرارات المتعلقة بحق تقريرالمصير وحق الشعوب في النضال من أجل تحقيق هذا الحق ولعل من أهم هذه القرارات كان القرار 1514 الصادر في 1ديسمبر1960والذي كان موضوعه إلغاء الاستعمار ومنح الشعوب استقلالها[28] ويعد هذا القرار التوجه الواضح للمجتمع الدولي في تصفية الاستعمار واتبع بالقرار رقم 2189 الصادر في 13ديسمبر 1966الذي أقر حق ومشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للاستعمار من أجل حق تقرير المصير.وقرار الجمعية العامة الذي يحمل رقم 2621 الصادر في 12اكتوبر 1970 والذي ينص على : " التأكيد من جديد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها" بالاضافة الى قرار الجمعية العامة الذي يحمل رقم 2625 الصادر في 25ديسمبر 1970 حول تحريم الأعمال القسرية ضدالشعوب المناضلة في سبيل تقريرالمصير والذي يعد بمثابة تكريس الحركات في حقها عن الدفاع النفس، والقرار رقم 2787 الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 1971 الذي أشار فيه الجمعية العامة بوضوح الى شرعية الكفاح الشعب الفلسطيني من اجل تقرير مصيره كما اقرت الجمعة العامة من خلال القرار رقم 2936 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1972والذي اعتبر استخدام القوة من قبل الشعوب في سبيل تحريرنفسها من الاستعمار استخدامًامشروعًا. ويمكن إضافة القرار رقم3070 الصادر بتاريخ 30نوفمبر1973 فقد ادان الدول التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وأكد على حق الشعوب في استخدام القوة وكافة الوسائل المتاحة من اجل التحرير.

والجدير بالذكر انه من خلال قرارات السالفة الذكر وغيرها فإنه يمكن أن نخلص الى نتيجة مفادها أن انكار الدولة المستعمرة حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس لها الحق في انكار استخدام تلك الشعوب القوة من اجل تحقيق مصيرها وعلى لمجتمع الدولي الالتزام في اطار التعاون الدولي في تنفيذ قرارات هيئة الأمم المتحدة وتمكين الشعوب من حق تقرير مصيرها[29].

ثانيا /– مشروعية استعمال القوة في احكام القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني يعني بحماية الأرواح من المدنيين وحتى المقاتلين الذين لا يحملون السلاح او العاجزين عن القتال ،والممتلكات والمنشآت العامة والخاصة ويفرض قيودا على الأطراف المتحاربة بقصد الحيلولة دون وقوع انتهاكات جسيمة وخطيرة اثناء العمليات العدائية وهو بهذا يصنف المدنيين والمقاتلين ويضع احكاما تصف وصفا دقيقا لكليهما وهي بذلك أدرجت حروب التحرير ضمن احكام القانون الدولي الإنساني .

فاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخصوصا منها الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية الاسرى بينت الوضع القانوني لأفراد المقاومة العامليفي الإقليم المحتل واعترف لهم بصفة مقاتلين وبهذا تم الاعتراف بشرعية النضال والكفاح ضدالاحتلال الأجنبي كما نصت عليه المادة الرابعة من الاتفاقية السالفة الذكر .[30]

كما جاءت المادة 1 الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تؤكد على هذا المنحى بالنص :" النزعات المسلحة التي تحارب فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ضد النظم العنصرية في ممارسة حقها كما وضح في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية" وهي بهذا النص قد اقرت بمشروعية حروب التحرير بغرض تمكين الشعوب من استقلالها وتحقيق حقها في تقرير المصير ،وان انتهاك احكام هذا القانون يعد جريمة حرب تستوجب المسائلة الجنائية امام المحكام الوطنية او الدولية .

وتجدر الإشارة في هذا المقام الى ان نذكر مجهودات منظمة الصليب الأحمر التي بذلت جهودًها جبارة في سبيل تطوير وإنماء القانونالدولي والإنساني، وجعلت من احكام ذلك القانون يمتد ويشمل إلى الأفراد المشاركين في حروب التحرير الوطني أوأعمال المقاومة الشعبية واعتبارهم كمقاتلين وتكللت تلك الجهود بعقد مؤتمرات دولية وتحضير اتفاقيات وبروتوكولات لمصادقة الدول عليها ومنها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة لها لعام 1977.

الخاتمة:

بناء على ما سبق ذكره يمكن ان نستخلص نتيجة مفادها انه قد أصبح واضحا في الممارسات الطويلة للمجتمع الدولي أن طبيعة تقرير المصير قد تطورت من المبدأ الى الحق فأصبحت تعني احد أهم الحقوق التي تقررها وتحميها احكام القانون الدولي المعاصر، وهذا راجع الى التطور الحاصل منذ القرن السابع عشرميلادي وما خلفته من اثمان في الأرواح البشرية والمعاناة الإنسانية ، فقدإقترن بحرية التعبير عن ارادة الشعوب ووجوده ضمن اطار وطني منتمي اليه , وهو بهذا المعنى قد عرفه البعض من فقهاء القانون الدولي على انه:" حق الشعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي يريد الانتماء إليه" فهو بذلك يرتب للشعوب حقوقا ويرتب على الدول التزامات دولية ترتب المسؤولية الدوليه بشقيها المدني والجنائي عند انتهاكها والاعتداء على ذلك الحق ،فهو حق من الحقوق العالمية لأنه مقرر لكل الشعوب والأمم وليس لفئة دون الأخرى ،و يشمل كل الشعوب بمعنى المصطلح السياسي والقانوني كما تحدد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي أسست ميثاقها على ذلك المبدأ وبلورته وصاغته كحق محمى بموجب احكامه .

وفي هذا السياق قد اكتسب حق تقرير المصير للشعوب بعد قانونيا من خلال ادراجه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة والتي جعلته من المبادئ التي تقوم عليها الهيئة الأممية، حيث نص الميثاق وفي المادة الأولى من الفصل الأول على أهداف ومبادئ الأمم المتحدة على النحو الآتي: «إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها, وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم " كما تطرقت المادة 55 من الميثاق الى نفس الهدف والمبدأ بل جعلت من حق تقرير مصير الشعوب من بين الدعامات الأساسية لتحقيق السلم والامن والاستقرار للشعوب والأمم.

كما جعلت من ممارسات الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيدها على هاته المبادئ في جميع قراراتها المعنونة تحت "الإعلان العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان". وتجسيدا لذلك فقد سطرت سبلا لتمكين الشعوب من تحقيق مصيرها ونيل استقلالها السياسي وحتى الاقتصادي وذلك من خلال آليات سياسة وديبلوماسية كالاستفتاء و تشكيل لجان تحقيق منبثقة عن اللجنة الرابعة للجمعية العامة لتصفية الاستعمار وشرعنة المقاومة المسلحة و جعلت افراد المقاومة مشمولين بالحماية والاتزاميبقواعد القانون الدولي .

ويبقى ان نشير الى انه على رغم ما تحقق في التأكيد على حق تقرير مصير الشعوب كحق محمى بموجب قواعد القانون الدولي وهي قواعد آمرة منه فلايجوز الاتفاق على مخالفتها الا انه بقي غامضا على مستوى الميكانيزمات التي يمكن من خلالها تحقيق الشعوب ارادتها في ذلك ، فالمقاومة باتت مهددة بالاتصاف بالإرهاب فصار المقاوم الذي يطالب بالحرية انطلاقا من حقه الشرعي والتاريخي ارهابي كما يحدث اليوم في فلسطين والصحراء الغربية وغيرها من مناطق العالم ولهذا وجب الوقوف عند تحديد الخطوط الفاصلة بين المقاومة والإرهاب من خلال وضع تعريفات دقيقة قانونية لمصطلح الإرهاب والمقاومة وتبيان الفروقات التي تميز بين المصطلحين حتى نفك الارتباط المفتعل من بعض الأطراف التي تحاول تبرير وجودها واستبدادها من ذلك الخلط.

المراجع :رسائل جامعية واطروحات :

-بن عامر التونسي. تقرير المصير وقية الصحراء الغربية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر،1982 .

-عمر إسماعيل سعد الله ، مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة واعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلالقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1984.

-عبد الرحمن أبو النصر مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة مقال منشور على مجلة جامعة الأزهر بغزة الإسلامية كلية الحقوق – جامعة الأزهر بغزة،2006..

-مسعود شعنان.نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2007 .

-بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة يوسف بن خدة ،2010

-العباسي كهينة.المفهوم الحديث للحرب العادلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2011.

مقالات:

-مُحَمَّد عز الدين مصطفى. المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي العام،مقال منشور على موقع المركز العربي الديمقراطي http://democraticac.de/?p=24897

-شنكاوهشام ،حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مقال منشور على الموقع: http://chengaouhicham.blogspot.com/2010/04/blog-post_2336.html

-موقع السفير الفلسطيني تحت عنوان : جوهر المقاومة المدنية متوفر على الموقع-

http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ChannelID=152&ArticleID=1831

-المهاتا غاندي وسياسة اللهنف في الهند 1869-1948 بحث منشور على النت

dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/.../78.pd

-عبد الغني عماد. المقاومة وحق تقرير المصير في التجربة والميزان ،مقال منشور على موقع جامعة بيروت على الموقع

www.tourathtripoli.org/phocadownload/dirasset_fi_alkadia.../almoukawama.pdf

-عبد الناصر قاسم الفرا. حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية. جامعة القدس المفتوحة – غزة – فلسطين.

-انظر في ذلك تقرري صحفي لكتاب الصحفيين الصحراويين على الموقع الالكتروني

http://upesonline.info/word/?p=7649

وثائق دولية :

-ميثاق هيئة الأمم المتحدة متوفر على الموقع :

http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xiii/index.html

-اتفاقية فيننا لقانون المعاهدات سنة1969 متوفر على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 متوفر على الموقع :

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

-إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 متوقر على الموقع :

www.jwf.org.lb/legals/download/49

-إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (24 /أكتوبر 1970)-

متوفر على الموقع

(http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2625%20(XXV

(A/RES/2625 (XXV:

-قرار الجمعية العامة http://www.un.org/ar/ga/71/resolutions.shtml

-قرار الجمعية العامة رقم A/AC.109/2017/L متوفر على الموقع

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc

-القرار رقم 289 الصادر فى 21 نوفمبر 1949 من الجمعيه العامه للامم المتحده بالاعتراف باستقلال ليبيا متوفر على الموقع

https://zaydouf.wordpress.com/2013/11/18/نص-القرار-رقم-289-الصادر-فى-21-نوفمبر-1949-من-الج

-الجمعية العامة 1514 الصادر في الدورة 15 بتاريخ 12/14/ _1514 https://ar.wikisource.org/wiki/

الهوامش:

1-انظر المادة الأولى الفقرة الثانية من الميثاق متوفر على الموقع
http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xiii/index.html:
-انظر المادة55 من الميثاق ، مرجع سابق.[2]
1- انظرالمادة64 من اتفاقية فيننا لقانونالمعاهدات سنة متوفر على الموقع:1
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html
1969[3]
4- انظر المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية متوفر على الموقع :
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
5- انظر في ذلك ديباجة الميثاق متوفر على الموقع :hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html
6-انظر في ذلك المادة الثانية من الميثاق متوفر على الموقع :
www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/arabcharter.aspx
8-شنكاو هشام ،حظراستخدام القوة في العلاقات الدولية، مقال منشور على الموقع :1-
http://chengaouhicham.blogspot.com/2010/04/blog-post_2336.html
9-نص المادة 4/2 " ...يمتنع أعضاءالهيئةجميعاًفي علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أواستخدامها ضد سلامة الأراضي أوالاستقلال السياسي لأي ةدولة أوعلىأ يوجه آخرلايتفق ومقاصد "الأممالمتحدة.."[8]"
10- بن عامر التونسي. تقرير المصير وقية الصحراء الغربية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر،1982،ص108.
11-انظر قرار الجمعية العامة 1514 الصادر في الدورة 15 بتاريخ 12/14/ https://ar.wikisource.org/wiki/_1514
1960[10]
12- عمر إسماعيل سعد الله ، مبدا حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق هيئة الأمم المتحدة واعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلالقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1984 ، ص235.
13-انظرقرارالجمعية العامة 1514 الصادرفي الدورة 15 بتاريخ 14//1960 مرجع سابق .12 /
14-علان مبادئ القانون الدولي ا لمتصلة بالعلاقات ا لودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (24 /أكتوبر1970(-
متوفر على الموقع http://www.un.org/Docs/asp/ws.asp?m=A/RES/2625%20(XXV)
A/RES/2625 (XXV)[13]:
15- بوبكر خلف،حق تقريرالمصيرالثقافي ا لشريعةالإسلامية والقانون الدولي ا لمعاصرأطروحة مقدم ةلنيلشهاد ةدكتوراه الدولة فيالقانون الدولي والعلاقاتالدولية، جامعة يوسف بن خدة ،2010/ ص34.
16-مسعود شعنان.نزاع الصحراء الغربية والشرعية الدولية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2007.[15].
17- راجع في ذلك في ذلك قرار الجمعية العامة http://www.un.org/ar/ga/71/resolutions.shtml
16
18-انظر في ذلك قرار الجمعية العامة رقم A/AC.109/2017/L متوفر على الموقع
. http://www.un.org/en/ga/search/view_doc
19-بوبكرخلف. مرجع سابق ، ص33
20-انظر في ذلكصالقراررقم 289 الصادرفي 21 نوفمبر 1949 منالجمعيهالعامهللامماتحدهبالاعترافباستقلاللليبيا متوفر على الموقع
https://zaydouf.wordpress.com/2013/11/18/نص-القرار-رقم-289-الصادر-في-21-نوفمبر-1949-من-الج
21-انظر في ذلك تقرري صحفي لكتاب الصحفيين الصحراويين على الموقع الالكتروني :
http://upesonline.info/word/?p=7649
22- مقال منشور على موقع السفير الفلسطيني تحت عنوان :جوهرالمقاومةالمدنية متوفر على الموقع:
http://palestine.assafir.com/Article.aspx?ChannelID=152&ArticleID=1831

21

23-للمزيد انظر في ذلك المهاتا غاندي وسياسة اللهنف في الهند 1869-1948 بحث منشور على النت :
dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/.../78.pd

24-انظر نص المادة 2/ -4.....)) يمتنع أعضاءالهيئةجميعا في علاقاتها لدوليةعن التهديد باستعمال القوة أواستخدامها ضد سلامة لأراضي والاستقلال السياسي بأيدولة أوعلى إل نوجهأخرلايتفق ومقاصد ((الأممالمتحدة)).....))4

25-مُحَّدعزالدين مصطفى.المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي العام،مقال منشور على موقع المركز العربي الديمقراطي http://democraticac.de/?p=24897

26-عبدالغنيعماد.المقاومةوحقتقريرالمصير في التجربة والميزان ،مقال منشور على موقع جامعة بيروت على الموقع
www.tourathtripoli.org/phocadownload/dirasset_fi_alkadia.../almoukawama.pdf

27- العباسي كهينة.المفهوم الحديث للحرب العادلة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2011، ص41.

28-العباسي كهينة. نفس المرجع، ص42.

29-عبدالرحمن أبوالنصر[28] مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقريرالمصيروعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة مقال منشورعلى مجلةجامعة الأزهربغزة الإسلامية كليةالحقوق – جامعة الأزهر بغزة.2006،ص151.

30-عبدالناصرقاسم الفرا.حق تقريرالمصيرللشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية.جامعة القدس المفتوحة – غزة – فلسطين،ص41.42.

31-عبدالرحمن أبوالنصر، مرجع سابق ،ص19.